

الحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

الجلسة العامة ٨١

الاثنين ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠، الساعة ١٠/١٠

نيويورك

الرئيس بالنيابة: السيد هاكيت (بربادوس)

لقد اجتمعت اللجنة الخامسة في الفترة من ١ إلى ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠ وعقدت خمس جلسات عامة وجولات عديدة من المشاورات غير الرسمية والمشاورات غير الرسمية الجانبية. ولذلك، يشرفني تقديم التقرير الموجز التالي عن أعمال اللجنة الخامسة.

بخصوص البند ١٣٠ من جدول الأعمال، المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/64/596/Add.1، باعتماد مشروع قرار، اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

وبخصوص البند ١٣٢ من جدول الأعمال، المعنون "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١"، توصي اللجنة الخامسة، في الفقرتين ٨ و ٩ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/64/548/Add.2، باعتماد مشروع قرارين. ويتناول مشروع القرار الأول المسائل الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ويتعلق مشروع القرار الثاني بشروط خدمة القضاة المخصصين في المحكمة

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد هاكيت (بربادوس).

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

تقارير اللجنة الخامسة

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تنظر الجمعية العامة الآن في تقارير اللجنة الخامسة في إطار البنود ١٣٠ و ١٣٢ و ١٣٨ و ١٤١ و ١٤٢ من جدول الأعمال. وأطلب إلى السيدة يوليانا جيفكوفو جورجييفا، ممثلة بلغاريا، ومقررة اللجنة الخامسة أن تعرض، في بيان واحد، تقارير اللجنة المعروضة على الجمعية.

السيدة جورجييفا (بلغاريا): مقررة اللجنة الخامسة (تكلمت بالإنكليزية): يشرفني أن أقدم للجمعية العامة اليوم تقارير اللجنة الخامسة التي تتضمن توصيات بشأن المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراء خلال الجزء الأول من الدورة الرابعة والستين المستأنفة للجمعية العامة.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



اللجنة الخامسة جرى التعبير عنها بوضوح في اللجنة، وقد سُجّلت في المحاضر الرسمية ذات الصلة.

وأود أن أذكر الوفود بأنه، بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤، وافقت الجمعية العامة على

”أن تقتصر الوفود قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة“.

وقبل أن نشرع في البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الخامسة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في البت بنفس الطريقة التي اتبعتها اللجنة الخامسة، ما لم يُخطر الأعضاء مسبقا بخلاف ذلك.

البند ١٣٠ من جدول الأعمال (تابع)

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (A/64/596/Add.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها.

وستبت الجمعية الآن في مشروع القرار، المعنون ”نحو نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة“. وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٥٩/٦٤).

الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وقد اعتمدتهما اللجنة بدون تصويت.

وفي إطار البند ١٣٨ من جدول الأعمال، المعنون ”وحدة التفتيش المشتركة“، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/64/724، باعتماد مشروع قرار جرى اعتماده بدون تصويت.

وتقرير اللجنة المقدم في إطار البند ١٤١ من جدول الأعمال، المعنون ”استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩“، يرد في الوثيقة A/64/723. وفي الفقرة ٦ من ذلك التقرير، توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

وأخيرا، في إطار البند ١٤٢ من جدول الأعمال، المعنون ”إقامة العدل في الأمم المتحدة“، توصي اللجنة، في الفقرة ٧ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/64/582/Add.1، باعتماد مشروع مقرر اعتمدته بدون تصويت.

وأود أن أشكر الوفود على تعاونها وأؤكد لها أن التغييرات التي أدخلت خلال الجلسة الرسمية السابعة والعشرين للجنة الخامسة قد روعيت على النحو الواجب وتتجلى في مشاريع القرارات والتقارير المعروضة على الجمعية.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ما لم يكن هناك أي اقتراح مقدم في إطار المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الخامسة المعروضة على الجمعية اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): وعليه، ستقتصر البيانات على تعليل التصويت. ومواقف الوفود إزاء توصيات

البند ١٣٨ من جدول الأعمال
وحدة التفتيش المشتركة

تقرير اللجنة الخامسة (A/64/724)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار، المعنون "تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٩ وبرنامج عملها لعام ٢٠١٠". وقد اعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تتخذ حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٦٢/٦٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٨ من جدول الأعمال.

البند ١٤١ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بـ ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩

تقرير اللجنة الخامسة (A/64/723)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تتخذ حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٦٣/٦٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٠ من جدول الأعمال.

البند ١٣٢ من جدول الأعمال (تابع)

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

تقرير اللجنة الخامسة (A/64/548/Add.2)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرارين أوصت اللجنة الخامسة باعتمادهما في الفقرة ٨ من تقريرها. ونبت الآن في مشروع القرارين الأول والثاني.

ونتناول أولاً مشروع القرار الأول، المعنون "المسائل الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١". وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تتخذ حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٢٦٠/٦٤)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "شروط خدمة القضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا". وقد اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تتخذ حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٢٦١/٦٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٢ من جدول الأعمال.

ليوغوسلافيا السابقة، بخصوص قضية المدعي العام ضد بوبوفيتش وآخرين.

وفي الوثيقة A/64/727، يحيل رئيس مجلس الأمن إلى رئيس الجمعية العامة نص القرار ١٩١٥ (٢٠١٠) الذي اتخذته المجلس في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، والذي قرر المجلس، من جملة أمور، بموجبه

”أنه يجوز أن يتجاوز مؤقتاً مجموع عدد القضاة المخصصين العاملين في المحكمة الدولية العدد الأقصى المحدد باثني عشر قاضياً حسبما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، على ألا يتجاوز عددهم ثلاثة عشر قاضياً كحد أقصى في أي وقت من الأوقات، مع العودة بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ أو بمجرد الانتهاء من البت في قضية بوبوفيتش أيهما أقرب إلى العدد الأقصى المحدد باثني عشر قاضياً“.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر أنه يجوز أن يتجاوز مؤقتاً مجموع عدد القضاة المخصصين العاملين في المحكمة الدولية العدد الأقصى المحدد باثني عشر قاضياً حسبما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، على ألا يتجاوز عددهم ثلاثة عشر قاضياً كحد أقصى في أي وقت من الأوقات، مع العودة بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ أو بمجرد الانتهاء من البت في قضية بوبوفيتش أيهما أقرب إلى العدد الأقصى المحدد باثني عشر قاضياً؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٢٨ من جدول الأعمال.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤١ من جدول الأعمال.

البند ١٤٢ من جدول الأعمال (تابع)
إقامة العدل في الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (A/64/582/Add.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع مقرر أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع المقرر. وقد اعتمدت اللجنة مشروع المقرر دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟
اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤٢ من جدول الأعمال، وكذلك نظرها في جميع تقارير اللجنة الخامسة المعروضة عليها.

البند ١٢٨ من جدول الأعمال (تابع)

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

رسالة من الأمين العام (A/64/710)

رسالة من رئيس مجلس الأمن (A/64/727)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): في الوثيقة A/64/710، يحيل الأمين العام رسالة مؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠١٠ من القاضي باتريك روبنسن، رئيس المحكمة الدولية

البند ١١٢ من جدول الأعمال (تابع)

تعيينات لملاء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى
(ي) تعيين ثلاثة قضاة مخصصين لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة (A/64/664)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة قررت في جملة أمور، بموجب القرار ٢٥٣/٦٣ الذي اتخذته في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، تعيين ثلاثة قضاة مخصصين لفترة عمل مدتها سنة واحدة لكل منهم لمعالجة مشكلة القضايا المتأخرة التي أحيلت من النظام القديم إلى محكمة المنازعات.

وفي الدورة الثالثة والستين، وبناء على توصية من مجلس العدل الداخلي، قررت الجمعية العامة تعيين الأشخاص الآتية أسماؤهم قضاة مخصصين لدى محكمة المنازعات لفترة عمل مدتها سنة واحدة اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩: السيد مايكل آدمز (أستراليا) والسيد جون - فرانسوا كوزان (فرنسا) والسيدة نكيمداليم أميليا إيزواكو (نيجيريا).

وفي الوثيقة A/64/664، تشير رئيسة مجلس العدل الداخلي إلى أن المجلس يشعر بأن خطر "إغراق" محكمة الأمم المتحدة للمنازعات بسبب تدفق قضايا جديدة "قبل نهوضها على قدميها بحق وانطلاقها في العمل على قدم وساق" سيتسبب في "إلحاق أضرار جسيمة بتنفيذ النظام الجديد".

ولذلك، فقد أبلغ مجلس العدل الداخلي الأمين العام بأنه "من الممكن تفادي هذه النتيجة غير المرغوب فيها إذا ما جرى تمديد فترة عمل القضاة المخصصين الحاليين لمدة ١٢ شهراً أخرى".

وبناء على توصية اللجنة الخامسة، قررت الجمعية العامة في وقت سابق من اليوم تمديد فترة عمل القضاة الثلاثة المخصصين في محكمة المنازعات لفترة سنة إضافية تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٠. وقد أوصى مجلس العدل الداخلي بتمديد فترة عمل القضاة المخصصين الثلاثة الآتية أسماؤهم لفترة عمل إضافية مدتها سنة واحدة تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٠: مايكل آدمز (أستراليا) وجون - فرانسوا كوزان (فرنسا) ونكيمداليم أميليا إيزواكو (نيجيريا).

وعليه، هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في تمديد فترة عمل القضاة المخصصين الثلاثة مايكل آدمز وجون - فرانسوا كوزان ونكيمداليم أميليا إيزواكو لفترة عمل إضافية مدتها سنة واحدة تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٠؟ تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أيضاً أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند الفرعي (ي) من البند ١١٢ من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

البند ٧ من جدول الأعمال (تابع)

تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود

طلب إدراج بند فرعي في جدول أعمال الدورة الرابعة والستين: انتخابات لملاء الشواغر في الهيئات الرئيسية: انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية (A/64/236)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تتناول الجمعية العامة الآن طلباً قدمه الأمين العام في الوثيقة A/64/236 يتعلق بانتخاب عضو في محكمة العدل الدولية.

في مذكرته، أبلغ الأمين العام الجمعية العامة باستقالة القاضي، نائب الرئيس السابق والرئيس السابق

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبلغ الأعضاء بأن هذا البند الفرعي الإضافي يصبح البند الفرعي (ج) من البند ١١٠ في جدول أعمال الدورة الحالية. وأود كذلك أن أبلغ الجمعية العامة بأن الانتخاب لملء المنصب الشاغر سيجرى في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠. رفعت الجلسة الساعة ١٠/٣٠.

للمحكمة شي جيويونغ من منصبه كعضو في محكمة العدل الدولية اعتباراً من ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠. ولذلك، سيصبح في المحكمة مقعداً شاغراً اعتباراً من ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠. ولا يتضمن جدول أعمال الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة بنداً فرعياً بشأن انتخاب أعضاء في محكمة العدل الدولية.

ولذلك، ارتأى الأمين العام أنه من الضروري أن يطلب، عملاً بالمادة ١٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة، إدراج بند فرعي إضافي في جدول أعمال الدورة الحالية بعنوان "انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية"، وذلك في إطار البند ١١٠ من جدول الأعمال.

وبالنظر إلى طابع البند، وما لم أسمع اعتراضاً، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على التغاضي عن الحكم ذي الصلة من المادة ٤٠ من النظام الداخلي، الذي يقضي بانعقاد المكتب للنظر في مسألة إدراج هذا البند الإضافي في جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة، بناءً على اقتراح الأمين العام، ترغب في إدراج بند فرعي إضافي في جدول أعمال الدورة الحالية بعنوان "انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية"، باعتباره بنداً فرعياً في إطار البند ١١٠ من جدول الأعمال تحت العنوان طاء؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في النظر في هذا البند الفرعي مباشرة في جلسة عامة؟

تقرر ذلك.